علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۳۰-۷-۱۴۰۲-۱۴۱۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الفحص فى الأصول الأخرى

- [التنبيه الثانى] وجوب الفحص فى الأصول الأخرى
- : كما لا تجرى البراءة فى الشبهات الحكميّة قبل الفحص كذلك الحال فى سائر الأصول الأخرى كأصالة التخيير فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، و أصالة الطهارة فى الشبهات الحكميّة، و الاستصحاب النافى للتكليف فى الشبهات الحكميّة:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۶۴

الفحص فی الأصول الأخری

- أمّا أصالة التخيير فلأنّها أصل عقلی محض يرجع فيه إلى حكم العقل، و العقل يستقلّ بالتخيير فی موارد دوران الأمر بين المحذورين بملاک العجز و عدم القدرة، فإنّ الامتثال القطعی مستحيل التحقّق، و الامتثال الاحتمالی مستحيل الانتفاء،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- و قبل الفحص يحتمل القدرة، و ذلک بأن يفحص فيتعيّن التكليف فيعمل به، و احتمال القدرة منجّز، و احتمال العجز ليس مؤمّنا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- و نفس هذا البیان یأتی- أیضا- فی موارد دوران الأمر بین المحذورین فی الشبهۀ الموضوعیّۀ، فلا یقاس مورد دوران الأمر فی الشبهۀ الموضوعیّۀ بین المحذورین بمورد الشکّ البدوی فی الشبهۀ الموضوعیّۀ، و لو سلّمنا جریان البراءۀ فی الشبهۀ الموضوعیّۀ قبل الفحص،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- فإنّ العلم الإجمالى من حيث كونه بيانا و انكشافا تام لا قصور فيه، و إنّما القصور فقط فى قدرة المكلّف، و الشكّ فى القدرة مورد للاشتغال و الاحتياط، فلا بدّ من الفحص [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- [۱] لا یخفی: أنّ الشکّ فی القدرة هنا لیس شکّا فی القدرة علی موافقة الحکم الواقعی حتّی یدّعی أنّه یؤدّی إلی الشکّ فی التکلیف، و بالتالی یؤدی إلی البراءة، لأنّ القدرة دخیلة فی التکلیف، أو یدّعی أنّ احتمال دخل القدرة فی الملاک و فی المحبوبیّة یؤدّی بنا إلی إجراء البراءة، لأنّنا لم نحرز لا التکلیف و لا الملاک و لا المحبوبیّة، و إنّما هو شکّ فی القدرة علی الموافقة القطعیّة بعد القطع بثبوت الواقع للقدرة علیه، و من المعلوم استقلال العقل فی ذلک بالاحتیاط بعد فرض عدم الأصول المؤمّنة الأخری.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فى الأصول الأخرى

- و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب النافى فى الشبهات الحكميّة فنحسب حسابهما على ضوء الوجوه التسعة الماضية لوجوب الفحص، لنرى أنّ أيّا منها يأتى هنا و أيّا منها لا يأتى، فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- الوجه الأوّل: دعوی تقیید إطلاق دلیل البراءة بالارتکاز، و هذا الوجه لا یجری فی المقام، لأنّ هذا الوجه موقوف علی أن یجیء الدلیل متضمّنا لکبری لها مماثل مرکوز فی الأذهان العقلائیّة، فینعقد لهذا الدلیل ظهور ثانوی سیاقی بحسب الفهم العرفی فی أنّه إمضائی* لا تأسیسی، فیتبع الممضی سعة و ضیقا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

الفحص فی الأصول الأخری

- ❊هـذا البيـان يقتضـى كـون أصـالة البرائـة الشـرعية امضائية و ليست كذلک، لأن موضوع البرائة العقلية أو العقلائية هو عدم البيان و موضوع البرائة الشرعية هـو عدم العلم فتأمل.(مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

أقسام الحكم الشرعى

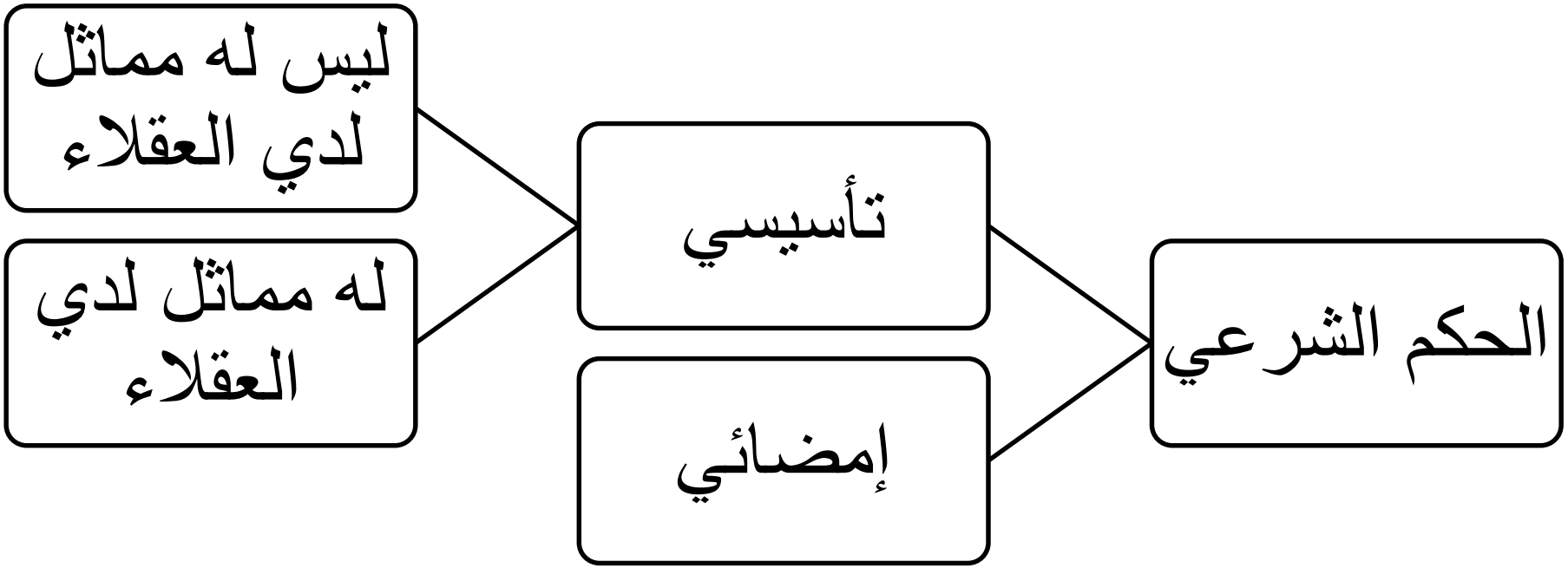

أقسام الحكم الشرعي

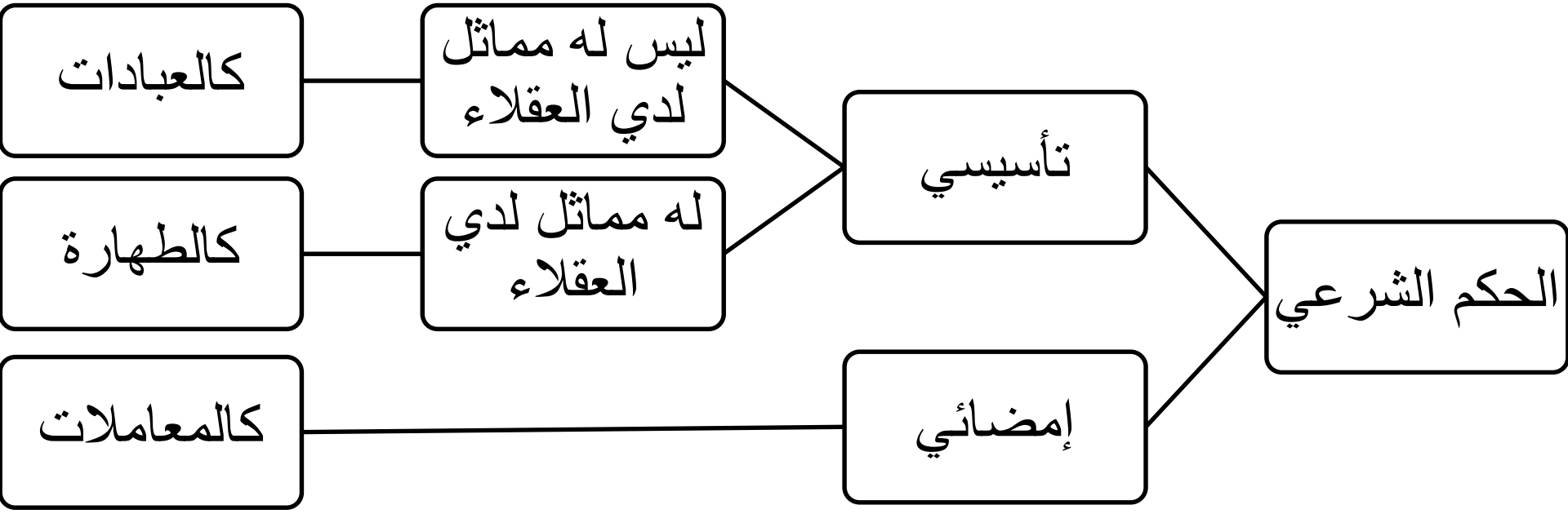

الفحص فى الأصول الأخرى

- و هذا المطلب إنّما يتمّ فى البراءة لوجود البراءة العقلائيّة، و أمّا أصالة الطهارة و الاستصحاب فليسا أصلين مركوزين في نظر العقلاء حتّى يصرف إليهما الدليل اللفظى الدالّ عليهما، و لذا لا نقبل الاستدلال على الاستصحاب بالسيرة العقلائيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۵

تعريف الاستصحاب

- [تعريف الاستصحاب]
- و لا يخفى أن عبارتهم فى تعريفه و إن كانت شتى إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد و معنى فارد و هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شک فى بقائه.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۳۸۴

تعريف الاستصحاب

- إما من جهة بناء العقلاء على ذلك فـي أحكـامهم العرفية مطلقا أو فـي الجملـة تعبـدا أو للظـن بـه الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

تعريف الاستصحاب

- و إما من جهة دلالة النص أو دعوى الإجماع عليه كذلک حسب ما تأتى الإشارة إلى ذلک مفصلا.
- و لا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع و الخلاف فى نفيه و إثباته مطلقا أو فى الجملة و فى وجه ثبوته على أقوال.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

تعريف الاستصحاب

- ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به الناشئ مع العلم بثبوته لما تقابل فيه الأقوال و لما كان النفى و الإثبات واردين على مورد واحد بل موردين و تعريفه بما ينطبق على بعضها و إن كان ربما يوهم أن لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاک الوجه إلا أنه حيث لم يكن بحد و لا برسم بل من قبيل شرح الاسم كما هو الحال فى التعريفات غالبا لم يكن له دلالة على أنه نفس
- كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٣٨٥
- الوجه بل للإشارة إليه من هذا الوجه و لذا لا وقع للإشكال على ما ذكر فى تعريفه بعدم الطرد أو العكس فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣٨٤

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- الدليل الثانی: التمسک بالسيرة و بناء العقلاء عملا علی بقاء الحالة السابقة.
- و قد ناقش فی ذلک جملة من المحققين بان هذه السيرة ليست علی أساس مرجعية الحالة السابقة و اعتبارها بل يكون العمل و البناء علی الحالة السابقة لو فرض علی أساس نكتة أخری كالاطمئنان بالبقاء كما فی التاجر الّذی يرسل الأموال إلی وكيله في بلاد بعيدة فانه مطمئن عادة ببقائه و لهذا لو شكک فی ذلک لما أرسلها أو الرجاء و الاحتياط فی بعض الموارد أو الغفلة عن انتقاض الحالة السابقة رأسا كالخارج من داره حيث يرجع إليه من غير توجه منه إلی احتمال خرابه أصلا.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و لكن الصحيح ثبوت أصل السيرة و البناء العقلائى على العمل طبق الحالة السابقة فى الجملة و لو على أساس الوهم و الأنس الذهنى الّذى يميل الإنسان على أساسه إلى افتراض بقاء الحالة السابقة، بل نفس ما ذكروه من الغفلة يكون منشؤها عادة ذلک الوهم و الأنس الذهنى، و لهذا نجد انهم يجرون على طبق الحالة السابقة فى موارد قد لا يكتفى فيها حتى بالظن فكأن ذلک الأنس الذهنى أوجب سكون النّفس و عدم اعتنائها باحتمال الخلاف،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و يشهد على ثبوت أصل البناء العقلائی ذکر کثير من العلماء لها حتى قال بعضهم انه لولاه لاختل نظام المعاش و هو كذلک إذ كثير من الأمور تمشی ببركة هذه الغفلة و لولاه لاضطرب نظام المعاش بين الناس لو أريد إقامته على أساس الاحتياط أو الظن المعتبر.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۱

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- هذا و لكن لا بد من البحث فی ان هذه السيرة كيف يمكن تصويرها بحيث يكون عدم الردع عنها دليلا على إمضاء الاستصحاب شرعا، فنقول بالإمكان تصوير ذلک بأحد أنحاء ثلاثة:
- ١- دعوى سريان السيرة و الجرى العملى الثابت لدى العقلاء فی أغراضهم التكوينية إلى موارد الأفعال و الأحكام الشرعية بعد دخولها فی محل ابتلاء الناس و إن هذا حصل فی عصر الشارع نفسه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۱

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- ٢- دعوى إن تلک السيرة و ان فرض عدم الجزم بسريانها إلى دائرة الأحكام الشرعية إلّا انها على أية حال تشكل خطرا على أغراض المولى لكونها فى معرض أن تسرى إليها فلو لم يرض الشارع بذلک لردع عنها فى هذا المجال.
- ٣- دعوى ثبوت هذه السيرة عند العقلاء فى دائرة الأحكام الثابتة بين الموالى العرفية كأوامر الأب لابنه أو السيد لعبده، و هذا أيضا بنفسه يهدد الأغراض الشرعية المولوية فلو لم يكن الشارع راضيا بذلک لردع عنها.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ٢١

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و التحقيق: ان الدعوى الأولى و الثالثة لا جـزم بهمـا، و قد يستشهد على ذلـک بـدعوى الأخبـاريين الإجمـاع على عدم حجية الاستصـحاب إلّـا ان التقريـب الثـانى يكفى لإثبات صغرى السيرة.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- هذا كله فی صغری السیرة، و اما الكلام فی الكبری فما يتصور كونه رادعا عن السيرة انما هو الأدلة الناهية عن العمل بغير العلم و أدلة البراءة أو الاحتياط، و المحقق الخراسانی (قده) قد اعترف فی المقام بإمكان رادعية هذه الأدلة عن السيرة رغم إنكاره ذلک فی بحث حجية خبر الواحد، و من هنا اعترض المحقق النائينی (قده) عليه بأنه لا وجه للتفرقة بين المقامين.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- أقول: اما البحث عن رادعية هذه الأدلة فقد فصلنا الكلام فيه فى مبحث خبر الواحد، و انما نبحث هنا عن إمكان رادعيتها عن السيرة المدعاة على الاستصحاب بعد الفراغ عن عدم رادعيتها عن السيرة على حجية خبر الواحد لإثبات الفرق بين المقامين،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۲۰

التمسک ببناء العقلاء على الإستصحاب

- و هذا ما يمكن تصويره بأحد وجوه:
- الأول- ان السيرة كلما كانت أعمق و أكثر رسوخا فی وجدان العقلاء و ارتكازهم كانت بحاجة إلى ردع أقوى و أوضح بحيث قد لا يكتفی لبعض مراتبها بمثل العمومات و المطلقات الكلية بل لا بد من الصراحة و التنصيص، و يدعى ان السيرة العقلائية على حجية خبر الثقة قد بلغت من الرسوخ و الارتكاز إلى تلك الدرجة بخلاف السيرة على الاستصحاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۲۲

الفحص فى الأصول الأخرى

- فإن قلت بالنسبة لخصوص أصالة الطهارة: إنّ مرجعها بحسب الحقيقة إلى البراءة و الإعفاء عن آثار النجاسة، فهى شعبة من شعب أصالة البراءة، فالارتكاز المحكّم فى الأصل يحكّم فى هذه الشعبة أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- قلت: ليس الأمر كذلک، فإنّ أصالة الطهارة ليست مخصوصة بخصوص موارد البراءة العقلائيّة من قبيل التأمين عن حرمة شرب الماء المحتمل النجاسة، و لا يقوم دليل أصالة الطهارة فقط بوظيفة البراءة و إنّما يقوم- أيضا- بوظائف أخرى مهمة لا تقوم بها البراءة، بل لو لا أصالة الطهارة لكان الجارى عند العقلاء و العقل أصالة الاشتغال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- فمثلا: دليل أصالة الطهارة يحرز وجود الشرط للواجب فى الموارد التى يعلم بتعلّق التكليف فيها بالوضوء بالماء الطاهر، مع أنّ الأصل العقلى و العقلائى عند الشكّ فى ذلک هو الاشتغال، لأنّ الشغل اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى [١].

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- [١] لعلّ المقصود بهذا الكلام تنبيه الوجدان على أنّ مضمون أصالة الطهارة من حيث اللّسان يختلف عن مضمون أصالة البراءة و إن اشتركا فى التأمين، فأصالة البراءة تثبت التأمين بلسان التأمين مباشرة، و لكنّ أصالة الطهارة تثبت التأمين بلسان إثبات الطهارة، فلا تحمل عرفا على حدود البراءة العقلائيّة، بل تبقى شاملة لموارد الافتراق.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

الفحص فى الأصول الأخرى

- الوجه الثانى: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل البراءة و إطلاق قوله تعالى: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ و هذا الوجه كما ترى يأتى هنا أيضا، فلو وجدت رواية فى كتاب الوسائل تدلّ على النجاسة، أو على خلاف الحالة السابقة كان هذا بيانا و دخل فى الآية الشريفة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۶

حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

التوبة، ١١٥